

حدود الله في الطلاق	عنوان الخطبة
١ / مفهوم التسريح بإحسان ٢ / تفريق الطلاق ٣ / البعد عن الطلاق بنية الحرمان من التركة. ٤ / تجنب الطلاق البدعي ٥ / نهي الشرع عن إخراج الزوجة من بيت الزوجية في الطلاق الرجعي.	عناصر الخطبة
ملتقى الخطباء - الفريق العلمي	الشيخ
١٥	عدد الصفحات

الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ) [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ



مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
 وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] [النِّسَاءِ :
 ١] ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
 عَظِيمًا) [الأَحْزَابِ : ٧٠-٧١] ، أَمَّا بَعْدُ :

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِلطَّلَاقِ حِكْمًا وَمَقَاصِدَ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
 وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يَعْرِفُوهَا، وَيَقْتَدُوا بِهَدْيِهَا، فَهُوَ عِلَاجٌ لِمَشَاكِلِ قَدِ اسْتَعَصَتْ
 عَلَى الْحِلِّ، وَلِقُلُوبٍ نَفَرَتْ حَتَّى لَمْ يَعدْ لِمِ شَمْلِهَا مِنْ سَبِيلٍ، وَحِينَ
 يُسْتَحْدِمُ الطَّلَاقُ كَمَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَعَهُ يَكُونُ الْفِرَاقُ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ،
 دُونَ إِعَارِ الصُّدُورِ، وَدُونَ إِيقَادِ نِيرَانِ الشُّرُورِ، وَلِلطَّلَاقِ آدَابٌ وَأَحْكَامٌ،
 عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِيهَا، وَهُوَ مَا تَتَنَاوَلُهُ هَذِهِ الْحُطْبَةُ فِي تَرْكِيهِزٍ وَإِيجَازٍ.

عِبَادَ اللَّهِ: وَالشَّرْعُ جَعَلَ الطَّلَاقَ حَلًّا بَعْدَ نَفَادِ كَافَّةِ سُبُلِ الْحُلُولِ وَوَسَائِلِ
 مُعَالَجَةِ الْمَشْكَالَاتِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا
 ضَرَرَ فِيهِ وَلَا ضِرَارَ، وَهُوَ بِذَلِكَ غَيْرُ مُجَاوِزٍ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَدٍّ عَلَى
 حُقُوقِ عِبَادِهِ.



وَالطَّلَاقُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَلَهُ شُرُوطٌ يَجِبُ عَلَى الْمُطَلَّقِ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا، وَمِنْهَا:
 التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
 تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩]؛ فَمِنَ التَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ: أَلَّا يَظْلِمَ الزَّوْجَ
 زَوْجَتَهُ بِطَلَاقِهِ لَهَا.

وَمِنَ التَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ: أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا وَهَبَهُ إِيَّاهَا، (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ
 أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا...).

وَمِنَ التَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ أَلَّا يَعْتَدِي عَلَيْهَا بِأَقْوَالِهِ أَوْ أَعْمَالِهِ، وَمِنْهُ أَلَّا يَذْكَرُهَا
 بِسُوءٍ بَعْدَ طَلَاقِهَا، وَلَا يُنْفِرَ النَّاسَ عَنْهَا؛ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (وَلَا تَنْسُوا
 الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) [البقرة: ٢٣٧].

يُذْكَرُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِ طَلَاقِهَا وَهِيَ فِي
 عِدَّتِهَا فَقَالَ: لَا يَلِيْقُ بِالرَّجُلِ أَنْ يَذْكَرَ لِلنَّاسِ عَيْبَ أَهْلِهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ



عَدَّتْهَا وَبَانَتْ وَتَزَوَّجَتْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنْ
امْرَأَةٍ غَيْرِي؛ هَكَذَا يَصْنَعُ الْعُظَمَاءُ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [البقرة: ٢٣١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي التَّسْرِيحِ بِمَعْرُوفٍ:
"يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، مِنْ غَيْرِ شِقَاقٍ وَلَا مُحَاصِمَةٍ وَلَا
تَقَابِحٍ"، (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ،
فَإِذَا قَارَبَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا؛ ضِرَارًا؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا
فَتَعْتَدُ، فَإِذَا شَارَفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ طَلَّقَ؛ لِتَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَنَهَاهُمْ
اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)؛
أَيُّ: بِمُخَالَفَتِهِ أَمَرَ اللَّهِ -تَعَالَى-".



أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: وَمِنْ حُدُودِ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي الطَّلَاقِ: تَفْرِيقُ الطَّلَاقِ وَعَدَمُ جَمْعِهِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ وَمَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَمَعَ الطَّلَاقِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيَّ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩].

وَالْمَعْنَى: "الطَّلَاقُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ مَرَّتَانٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى، فَحُكْمُ اللَّهِ بَعْدَ كُلِّ طَلْقَةٍ هُوَ إِمْسَاكُ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا، أَوْ تَخْلِيئُهَا سَبِيلَهَا مَعَ حُسْنِ مُعَامَلَتِهَا بِإِدَاءِ حُقُوقِهَا، وَالْأَيُّ يَذْكُرُهَا مُطَلِّقُهَا بِسُوءٍ".

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ [الرَّوْحَ زَوْجَتَهُ] طَلِاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَدُّ الْمَرْأَةِ إِذَا شَاءَ... فَإِذَا جَمَعَ الْمَرَّتَيْنِ وَالْمَرَّاتِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ -تَعَالَى- وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُهُ".



انظروا - يا عباد الله - في حكمة الشارع الحكيم في هذه المسألة؛ فالزَّوْجُ قَدْ يَسْتَعِجِلُ بِالطَّلَاقِ، وَيَتَلَفَّظُ بِهِ فِي سَاعَةِ غَضَبٍ فَيُوقِعُهُ ثَلَاثًا، وَقَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَحِينَ يَهْدَأُ ذَلِكَ الزَّوْجُ مِنْ ثَوْرَةِ غَضَبِهِ، وَيَعُودُ إِلَى رُشْدِهِ بَعْدَ مُبَادَرَةِ طَيْشِهِ؛ يَنْدَمُ نَدَمًا كَبِيرًا، وَلَكِنَّ هَذَا النَّدَمَ قَدْ لَا يَنْفَعُهُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الزَّوْجُ الْمُتَعَجِّلُ بِطُلَاقِهِ، وَحَصَلَ لَهُ النَّدَمُ بَعْدَ فِرَاقِهِ:

أَيَا حُزْنَآ وَعَاوَدِي رَدَاعِي ** وَكَانَ فِرَاقُ لُبِّي كَالْحِخْدَاعِ
 تَكَنَّفَنِي الْوُشَاةُ فَأَزْعَجُونِي ** فَيَا لِلَّهِ لِلْوَاشِي الْمُطَاعِ
 فَأَصْبَحْتُ الْعَدَاةَ الْوَمُ نَفْسِي ** عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ بِمُسْتَطَاعِ
 كَمَعْبُونٍ يَعْضُ عَلَى يَدِيهِ ** تَبَيَّنَ غَبْنُهُ بَعْدَ ابْتِيَاعِ!!

وَلَكِنْ حِينَ يَلْتَزِمُ الزَّوْجُ بِهَذَا الْحَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَيَفْرِقُ الطَّلَاقَ: طَلَّقَةً طَلَّقَةً، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ التَّدَارُكَ، وَقَدْ يَنْفَعُهُ النَّدَمُ؛ إِذْ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ، بَلْ قَدْ يَحْجِزُهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ بِالطَّلَاقِ مَرَّةً أُخْرَى.



وَمِنْ حُدُودِ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي الطَّلَاقِ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ- الْبُعْدُ عَنِ الطَّلَاقِ بِنِيَّةِ الْحِرْمَانِ مِنَ التَّرَكَةِ؛ فَكُمْ مِنْ رِجَالٍ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ -تَعَالَى- فِي زَوَاجَتِهِمْ، حَتَّى فِي آخِرِ لِحَظَاتِ حَيَاتِهِمْ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِمُ الْهُوَى وَالشَّيْطَانُ وَهُمْ عَلَى قُرْبِ الرَّحِيلِ مِنَ الدُّنْيَا فَيَقُومُونَ بِتَطْلِيقِ زَوَاجَتِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ حِرْمَانِهِنَّ مِنْ تَرَكَاتِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا بِسَبَبِ مُشْكَلَاتِ عَائِلِيَّةٍ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، فَيُرِيدُ الزَّوْجُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ فَيَحْرِمُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الظَّالِمَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ بِطَلَبِ مِنَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى أَوْ أَوْلَادِهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ جَاءَتْ تُشَارِكُهُمْ فِي أَمْوَالِ آبِيهِمْ.

أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي حُكْمِ هَذَا الطَّلَاقِ إِذَا حَصَلَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ: "إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَقَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَقْصِدُ حِرْمَانَ الزَّوْجَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ -غَيْرِ الشَّافِعِيِّ- تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ، وَكَذَا بَعْدَ الْعِدَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ؛ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، وَهَذَا هُوَ طَّلَاقُ الْفِرَارِ".



"وَجَزَمَ ابْنُ الْقَيْمِ وَعِزُّهُ أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَرَثُوا الْمُطَلَّعَةَ الْمُبْتَوَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ؛ حَيْثُ يُتَّهَمُ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الْمِيرَاثَ بِأَلَا تَرُدُّ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْحِرْمَانَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ ذَرْبَةً، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُتَّهَمَ فِيهِ خِلَافٌ".

أَلَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ كُلُّ زَوْجٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ، وَلْتَتَّقِ اللَّهَ كُلُّ زَوْجَةٍ مُحْرَضٍ زَوْجَهَا عَلَى ضَرْبِهَا بِهَذَا الْفِعْلِ الظَّالِمِ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ أَنْ يَدْفَعُوا آبَاهُمْ لِهَذَا الْفِعْلِ الْجَائِرِ مَعَ زَوْجَتِهِ الثَّانِيَةِ أَوْ زَوْجَاتِهِ الْأُخْرِيَّاتِ غَيْرِ أُمَّهَمَ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا ذَاهِبَةٌ، وَأَمْوَالُهَا زَائِلَةٌ، وَلَنْ يَبْقَى إِلَّا الْعَمَلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِسَابُ بَيْنَ يَدَيِ عِلَامِ الْعُيُوبِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٨١].

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ.



قُلْتُ مَا سَمِعْتُمْ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.



khutabaa.com



ص ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَمِنْ حُدُودِ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي الطَّلَاقِ: تَجَنُّبُ الطَّلَاقِ
الْبِدْعِيِّ؛ فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ -تَعَالَى- الطَّلَاقَ، وَلَكِنْ دَعَا إِلَى إِيقَاعِهِ حَسَبَ
شَرْعِهِ الَّذِي شَرَعَهُ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُفْرَقًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ،
وَأَلَّا يَكُونَ فِي حَالِ حَيْضِ الزَّوْجَةِ أَوْ نَفَاسِهَا؛ لِأَنَّهُ يَهْدِي الطَّرِيقَةَ يُحَقِّقُ
الْمَصْلَحَةَ، وَيَدْفَعُ الْمَفْسَدَةَ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطَّلَاقِ: ١]، وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطَّلَاقِ: ١]، أَي: طَاهِرَاتٍ
مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَمَّا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمُرَاجَعَتِهَا.



قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "يُخْرَمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ طَلِاقًا بِدْعِيًّا، سِوَاءَ فِي الْعَدَدِ أَوْ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩]."

عَيَّرَ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ سَلَكَوا طَرِيقًا آخَرَ مُبَايِنًا لِهَذَا الطَّرِيقِ، فَجَاءُوا بِطُرُقٍ فِي الطَّلَاقِ دَخَلَتْ تَحْتَ مُسَمَّى الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ؛ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا، وَهَذَا فِيهِ أَضْرَارٌ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ).

وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي حَالِ نُزُولِ طَمَثِهَا تَتَغَيَّرُ أَحْلَافُهَا فَقَدْ تَسُوءُ، وَهَذَا قَدْ يَسْتَدْعِي الزَّوْجَ إِلَى طَلَاقِهَا، فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذِهِ الْمَشَاعِرَ الْمُتَغَيِّرَةَ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَيَصْبِرَ وَيُمْسِكَ لِسَانَهُ عَنِ الطَّلَاقِ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ كَالسُّبِّيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِمِرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ، وَلَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَحِينَئِذٍ تُحْسَبُ هَذِهِ التَّطْلِيقَةُ مِنْ طَلَاقِهَا."



أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَمَنْ حُدُودِ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي الطَّلَاقِ: الْإِبْتِعَادُ عَنْ إِخْرَاجِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَهَا فِي الْبَيْتِ أَدْعَى لِمُرَاجَعَتِهَا، وَالْعَوْدَةَ إِلَى رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْإِسْلَامُ حَرِيصٌ عَلَى لَمِّ الشَّمْلِ، وَعَوْدِ الزَّوْجِ إِلَى زَوْجَتِهِ، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ بِفَاحِشَةٍ، قَالَ -تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطَّلَاقِ: ١]؛ قَالَ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِهِ: "فَ (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) مُدَّةَ الْعِدَّةِ، بَلْ تَلْزَمُ بَيْتَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ". (وَلَا يَخْرُجْنَ) أَي: لَا يَجُوزُ هُنَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا، أَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِخْرَاجِهَا فَلِأَنَّ الْمَسْكَنَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ لِتُكْمِلَ فِيهِ عِدَّتَهَا الَّتِي هِيَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ خُرُوجِهَا فَلِمَا فِي خُرُوجِهَا مِنْ إِضَاعَةِ حَقِّ الزَّوْجِ وَعَدَمِ صَوْنِهِ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُيُوتِ، وَالْإِخْرَاجِ إِلَى تَمَامِ



العِدَّة، (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) أَي: بِأَمْرٍ قَبِيحٍ وَاضِحٍ، مُوجِبٍ لِإِحْرَاجِهَا، بَحِثْ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الضَّرْرُ مِنْ عَدَمِ إِحْرَاجِهَا، كَالْأَدَى بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْفَاحِشَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ لَهُمْ إِحْرَاجُهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَسَبَّبَتْ لِإِحْرَاجِ نَفْسِهَا، وَالْإِسْكَانُ فِيهِ جَبْرٌ لِحَاطِرِهَا، وَرَفَقٌ بِهَا، فَهِيَ الَّتِي أَدْخَلَتْ الضَّرْرَ عَلَى نَفْسِهَا، وَهَذَا فِي الْمُعْتَدَةِ الرَّجَعِيَّةِ".

أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ - أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ - وَالزُّمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي أَمْرِ الطَّلَاقِ، وَلَا تَسْتَهِينُوا بِحُكْمِ اللَّهِ فِيهِ، فَسَرِّحُوا زَوْجَاتِكُمْ بِإِحْسَانٍ؛ تُؤَجِّرُوا، وَفَرِّقُوا الطَّلَاقَ وَلَا تَجْمَعُوهُ؛ حَتَّى لَا تَنْدُمُوا، وَتَحْتَبُوا الطَّلَاقَ بِقَصْدِ الْحِرْمَانِ مِنَ التَّرِكَةِ؛ حَتَّى لَا تَأْتُمُوا، وَابْتَعِدُوا عَنِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ لِكَيْلَا تَعْصُوا، وَلَا تُخْرِجُوا زَوْجَاتِكُمْ مِنَ الْبُيُوتِ عِنْدَ الطَّلَاقِ الرَّجَعِيِّ؛ فَلَعَلَّكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا وَتُرَاجِعُوا، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: ٢٢٩].

نَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْوَقَّافِينَ عِنْدَ حُدُودِهِ، الْعَامِلِينَ بِشَرْعِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ.



وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ وَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ؛ حَيْثُ أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ الْعَلِيمُ
 الْحَبِيرُ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الْأَحْزَابِ: ٥٦].

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاخْذُلْ
 أَعْدَاءَكَ أَعْدَاءَ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أَمْتَنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا، وَارْزُقْهُمْ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ
 النَّاصِحَةَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى الْحَقِّ
 كَلِمَتَهُمْ.



khutabaa.com

ص.ب 156528 الرياض 11788
 +966 555 33 222 4
 info@khutabaa.com

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ
عَلَى النَّعَمِ يَزِدْكُمْ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.



khutabaa.com

ص ب 156528 الرياض 11788
+966 555 33 222 4
info@khutabaa.com